

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كما بعد اللزوم على ما يأتي ذكره في الرعاية ولم يقيده في الفروع بانتقال ولا بعدمه وكذا الحكم لو زاد في الثمن في مدة الخيار .

فائدتان .

إحدهما قال بعض الأصحاب في طريقته مثل ذلك لو زاد أجلا أو خيارا في مدة الخيار وقطع به في المحرر وغيره .

الثانية قال في الرعاية الكبرى فلو حط كل الثمن فهل يبطل البيع أو يصح أو يكون هبة يحتمل أوجهها .

قلت الأولى أن يكون ذلك هبة .

قوله أو يؤخذ أرشا لعيب يلحق برأس المال .

أي يحط منه ويخبر بالباقي هذا أحد الوجهين اختاره أبو الخطاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والوجيز والفائق والرعايتين والحاويين والهادي والمصنف هنا .

وقال القاضي يخبر بذلك على وجهه وقدمه في الكافي والمغني وقال هو أولى وجزم به في المحرر والمنور وهذا المذهب على ما اصطالحناه لاتفاق الشيخين وأطلقهما في الشرح والفروع .

قوله أو يؤخذ أرشا لجناية عليه يلحق برأس المال .

يعني يحط من رأس المال ويخبر بالباقي وهذا أحد الوجهين .

اختاره أبو الخطاب قاله في الشرح وصححه في المذهب ومسبوك الذهب وجزم به في الوجيز والهادي وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثاني يجب عليه أن يخبر به على وجهه اختاره القاضي قاله الشارح وقدمه في

الكافي وقال هو أولى وقدمه في المغني وانتصر له وجزم به في المحرر والمنور